علي حكايته ما سمعه على ما يفيده خبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول واما جواز حكايته قبله فمعناه مع سماعه له
بعينه ويحتمل تحريه ما لم يسمعه وتحليه كتكبير العيد للمؤتم
الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع التشهادتين منه
اولا فهل يحكي الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار اذا لم
يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها لآخر الشهادتين ولم
يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك انه مندوب ثان فاذا
اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب ولو
من جوز الحكاية قبله لا يرى به اذ جعله جائزا يقتضي جواز
مقابله وهو متابعته ويحكي اذان غيره على احد قولين والا
ظهر لا كما لا يحكي اذان نفسه ويحتمل انه يحكيه لانه سمع نفسه
ولابن القاسم يحكي اذان نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله
لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكايته اذان غيره على القول
به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني حكاية التكبير
اربعا ان كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر عج
تثنيته فقط لانه اذا لم يحكي الترجيع مع انه مشروع فاولى
غير مشروع عندنا وهو ترجيع التكبير ولا يندب لسامع
مؤذنين او اكثر حكاية ما زاد على واحد كما قال الاشتريسي
اجتمعوا او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه المتبادر
الشهادتين بقوله ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد
على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا
بطلت ان قالها عمدا او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة
خير من النوم يبطل حتى النفل لانها كلام بعيد من الصلاة
وتكره حكاية الاذان في فريضة اصلية كمنذورة فيما
يظهر وتحليه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ الاذان فان حكاه

فيها

فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين كما تقدم وشرطها
في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة اربعة
ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام
قبل شرعه فيه كما هو ظاهر كلامه كظاهر اطلاقهم وبه جزم
وفي بن ناجي صحته مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين
الغسل عدم عدالته قبل نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن
اما شرط كمال كما يقول المص او صحة كما نقل تت عن بن عرفة
ثم ان عدم صحة اذانه جازما اذا هو قبل يكون به مسلما
كما عند بن عطا الله وغيره لاتيانه بجملتين منه قبل اسلامه
وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت وفي عبارة
عج على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله
اه وعبارته على المختصر ظاهر ان اذن الكافر كان باذانه مسلما
عند بن عطا الله وغيره وكلام الشارح يقتضي ان فيه
خلافا وليس كذلك انتهى وظاهره اعتماد ما في بن عطا الله وهو
ظاهر ويمكن توجيه ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية
للاسلام وهو حين نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم
الاصلي بعد الاذان بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته
وفي النوادر ان اعادوا اي في الوقت فحسن وان اخروا به
اجزاهم قاله ح ويبطل ثوابه ولو اسلم كالصلاة واعادها ان
اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح من امراة بناء
على حرمته منها او على كراهته فيه كما مر لان رفع صوتها
عورة قال عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون
الثاني فلا ينبغي حمله على الكراهة اي الا ان يقال مظنة
كونه عورة لا يستلزم العلم ذريعا قطعا بالغا لا من صبي
مميز الا ان يعتمد في دخول الوقت او الاذان على بالغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)